

Distr.: General
16 April 2003
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف، تنفيذاً للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، بإحالة
التقرير المستكمل عن التدابير التي اتخذتها إسبانيا والتي تشير إليها الفقرة ٦ من القرار المذكور
(انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة
تقرير مقدم تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

١ - يرجى وصف أي أنشطة يمكن أن يكون أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطالبان وشركاؤهم قد قاموا بها في بلدكم، والمخاطر التي نجمت عن ذلك بالنسبة للمنطقة وما يمكن أن تسفر عنه من اتجاهات.

تتسم الأنشطة التي تم الكشف عنها في إسبانيا من جانب تنظيم القاعدة بطابع متقطع وتبشيري، لوجستي ومالي. وليس ثمة بيانات موثوقة تشير إلى أخطار أخرى بالنسبة لإسبانيا.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القضائي لبلدكم وفي هيكله الإداري، بما في ذلك سلطات الرقابة المالية، والشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمرك والخدمات القنصلية؟

يجدر الإشارة، في ما يتعلق بسبل إدماج القائمة في بلدنا إلى ما يلي*:

بالدرجة الأولى، يجري في إطار الاتحاد الأوروبي حالياً العمل بقانون يحمل الرقم ٢٠٠٢/٨٨١ صادر عن مجلس الاتحاد وهو ينص على فرض تدابير تقييدية محددة بحق أشخاص وكيانات محددتين مرتبطين بأسامة بن لادن وشبكة القاعدة والطالبان، وهو يلغي القانون ٢٠٠١/٤٦٧ الصادر عن المجلس.

وينص هذا القانون على تجميد الأصول العائدة للأشخاص المشار إليهم في المرفق، وهم الأشخاص الواردون على القائمة المعنية. ويجري بصورة دورية تعديل القائمة بحيث يشمل المرفق الأشخاص الواردة أسماؤهم على قائمة الإحالة.

ونظراً للأثر المباشر لقوانين الاتحاد على النظام القانوني الإسباني، يتم بموجب الإجراء المذكور إدماج القائمة الصادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

* يشير الرد بصورة استثنائية إلى الجزاءات المالية المنصوص عليها بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

من ناحية أخرى، وإلحاقاً بما نص عليه البنودان ٣ و ٤ من المادة ٢ من القانون ١٩٧٩/٤٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر بشأن النظام القانوني لمراقبة المبادلات، أصدر مجلس الوزراء قراراً بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ينص على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وما يتصل به من قرارات، وهو يحتوي أيضاً على مرفق يتضمن أسماء الأشخاص المشار إليهم في قائمة الأشخاص التي وضعتها لجنة الجزاءات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

وفي ما يتعلق بالإدماج في الهيكل الإداري، يحدد قانون الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/٨٨١ الآنف الذكر السلطات التي تناط بها داخل كل بلد من البلدان اختصاصات معينة من قبيل إخطار المفوضية الأوروبية بعمليات التجميد الحاصلة. وفي حالة إسبانيا، تتمثل هذه السلطات في الهيئة العامة للتفتيش والرقابة على حركة رؤوس الأموال والهيئة العامة للاستثمار الخارجي، وكلاهما تابع لوزارة الاقتصاد. ولأسباب تتعلق بالتنظيم الداخلي، تتولى الأولى مهام ممارسة هذا الاختصاص.

ومن جهة أخرى، تتولى الهيئة العامة للتفتيش والرقابة على حركة رؤوس الأموال المهام الجزائية ذات الصلة، وفقاً لأحكام القانون ١٩٩٣/١٩ المتعلق بالنظام القانوني لمراقبة المبادلات. ويعتبر عدم تنفيذ الالتزامات المعلنة في القانون ٢٠٠٢/٨٨١ بمثابة انتهاك صارخ للقانون المذكور وفقاً للمادة ١٠-١ منه.

٣ - هل اصطدمتم بعقوبات تنفيذية في ما يتعلق بالأسماء والمعلومات الواردة على القائمة؟ يرجى شرح هذه الصعوبات.

أجل، سواء من جانب الكيانات المالية أو كيانات الشرطة. وتتعلق هذه الصعوبات بالبيانات المتصلة بالجنسية وتاريخ الميلاد ومكانه.

فحين تكشف البيانات المالية أن أحد الأسماء التي تم العثور عليها يتطابق مع أحد الأسماء الواردة على القائمة، تواجه هذه الهيئات صعوبة التأكد مما إذا كان الأمر يتعلق بالشخص نفسه، وذلك لغيباب البيانات الكافية. وسبب ذلك أن القائمة توفر كمّاً محدوداً جداً من البيانات المتعلقة بالأشخاص التي يتعين تجميد أصولهم، حيث غالباً ما يقتصر الذكر على الاسم والشهرة. والمشكلة أن ثمة الكثير من الأشخاص الذين تتطابق أسماءهم وشهراهم، حيث تم مؤخراً إبلاغنا بأن ثمة في إسبانيا ١٤ شخصا لديهم أسماء وشهراهم مطابقة لأسماء الأشخاص الوارد ذكرهم على القائمة. هذا ناهيك بسائر الأشخاص في العالم.

وفي مواجهة هذه الحالة، يواجه الكيان المالي خطر تجميد الأصول المالية لشخص لا تتوافر لديه معلومات كاملة تجعله يتحقق بشكل موثوق من أنه الشخص نفسه المطلوب على القائمة. والهيئة التي تتدخل عادة في إجراءات التجميد في هذه الظروف هي الهيئة العامة للتفتيش والرقابة على حركة رؤوس الأموال، وهي تتوجه بدورها إلى قوة أمن الدولة والدائرة التنفيذية للجنة منع تبييض الأموال والانتهاكات المالية (وحدة الاستخبار المالي في إسبانيا).

٤ - هل توصلت سلطات بلدكم داخل أراضيها إلى تحديد أي شخص أو كيان موجود على القائمة؟

لم تتوصل إسبانيا حتى الآن من تحديد الأشخاص أو الكيانات الموجودة على القائمة.

٥ - يرجى قدر الإمكان إخطار اللجنة بأسماء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بأسماء بن لادن أو أعضاء تنظيم الطالبان أو القاعدة من غير المذكورين على القائمة، ما لم يؤد ذلك إلى المساس بالتحقيقات أو التدابير القسرية.

تسلمت الهيئة العامة للتفتيش والرقابة على حركة رؤوس الأموال (المديرية العامة للخزانة والسياسة المالية التابعة لوزارة الاقتصاد) في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ رسالة من مصرف إسباني يبلغها بتجميد حسابات المدعو غصوب الأبرش غليون في هذا المصرف. وكان قد اشتبه عشية ذلك بانتماء هذا الشخص إلى خلية تابعة لتنظيم القاعدة في إسبانيا.

ورغم عدم وجود المدعو على القائمة، بادر المصرف، خشية أن يكون لديه أي ارتباط بالتنظيم الإرهابي المذكور، إلى عملية التجميد. وقد رفع التجميد لاحقاً بعد أن أحيلت القضية إلى السلطة القضائية التي لم تكن قد بدرت منها تعليمات بهذا الشأن.

وعمدت سلطات الشرطة الإسبانية إلى احتجاز الأشخاص التالية أسماؤهم:

أحمد إبراهيم، الذي اعتقل في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بتهمة التعاون مع تنظيم القاعدة في أنشطة التبشير والسوقيات وتجنيد النشطاء وجمع الأموال. وهو موجود حالياً في السجن.

أحمد رسكار وإنريكه سيردا إيبانييس اللذين اعتقلا في آذار/مارس ٢٠٠٣. وكلاهما موجود حالياً في السجن.

كشفت سلطات الشرطة عن كون عيسى إسماعيل محمد عضواً في تنظيم القاعدة ومرتبطة مباشرة بخالد الشيخ محمد. ويعتبر عيسى إسماعيل محمد مسؤولاً عن إدارة وتنسيق هذه الشبكة في إسبانيا، ويوجد أصلاً أمر دولي بالقبض عليه.

٦ - هل رفع أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة على القائمة قضية أو أقام دعوى ضد السلطات على إدراجه في القائمة؟ يرجى تحديد ذلك وإعطاء تفاصيل به. ليس لدينا علم بأي قضية أو إجراء قضائي أقيم في هذا الشأن.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى إيراد وصف موجز لما يلي:

- الأساس القانوني الوطني لتنفيذ إجراءات تجميد الأصول المنصوص عليها في القرارات السابقة:

من ناحية، ينص قانون الاتحاد رقم ٢٠٠٢/٨٨١ الصادر عن المجلس، والذي يفرض قيوداً محددة ضد أشخاص وكيانات معينة مرتبطة بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة والطالبان ويلغي القانون ٢٠٠١/٤٦٧، على ما يلي:

١ - تجميد كافة الأموال والموارد الاقتصادية العائدة ملكيتها أو حيازتها لشخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أو كيان تحددتهما لجنة الجزاءات أو تتضمنهما القائمة الواردة في المرفق ١.

٢ - حظر وضع أي نوع من الأموال في تصرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمجموعات أو الكيانات الذين تحددتهم لجنة الجزاءات والمضمنين في المرفق ١، أو إخضاع هذه الأموال لفائدتهم المباشرة وغير المباشرة.

٣ - منع وضع أي نوع من أنواع الموارد الاقتصادية تحت التصرف المباشر أو غير المباشر للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو المجموعات والكيانات الذين تحددتهم لجنة الجزاءات والمضمنين في المرفق ١، أو إخضاع هذه الموارد لفائدتهم على نحو يجعل هؤلاء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات يحصلون أموالاً أو سلعاً أو خدمات من جرائها.

من جهة أخرى، يحظر قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي يأتي تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وغيره من القرارات وفقاً للمبادئ الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذلك قانون الاتحاد ٢٠٠١/٤٧٦، إجراء أي

تحويلات لرؤوس الأموال أو أي عمليات ذات صلة بجمالية أو سداد أو تحويل هذه الأموال لمصلحة أي من الأشخاص أو الكيانات أو المنظمات المشار إليها في مرفق القرار إذا كان هؤلاء يتصرفون بمثابة طالين لهذه الأموال أو مصدرها لها أو محصّلين لها. ويستمد هذا الحكم فحواه من محتوى الرد الوارد على السؤال الثاني.

ولمواجهة التدفقات المالية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، تم وضع مشروع قانون لمنع وتجميد تمويل الإرهاب، وهو يمر حاليا بمرحلة أحيرة تتمثل في الحصول على تصديق البرلمان. وينص مشروع القرار على إنشاء لجنة لمراقبة أنشطة تمويل الإرهاب يرأسها وزير الدولة للشؤون الأمنية داخل وزارة الداخلية وتكون بمثابة هيئة إدارية مختصة بإصدار فتوى بشأن تجميد الأموال العائدة لأشخاص وكيانات مرتبطة بتنظيم إرهابي، لمدة ستة أشهر، قابلة للتجديد بإذن قضائي.

١٠ - يرجى بيان الهياكل والآليات التي أنشأتها حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية المرتبطة بأسامة بن لادن والقاعدة والطلبان أو التي تقدم الدعم لهم أو للأشخاص أو الجماعات أو الشركات أو الكيانات المرتبطة هؤلاء في سياق اختصاصها، والتحقيق في هذه الشبكات. يرجى قدر الإمكان توضيح سبل تنسيق هذه الأنشطة على المستوى الوطني والإقليمي و/أو الدولي.

يتكون الهيكل المختص بالتحقيق في الشبكات المالية المرتبطة بأسامة بن لادن والقاعدة والطلبان من المفوضية العامة للاستعلام التابع للمديرية العامة للشرطة ودائرة المعلومات التابعة للمديرية العامة للضابطة المدنية. وتقوم وزارة الدولة لشؤون الأمن التابعة لوزارة الداخلية بتنسيق عمل هذا الهيكل.

١١ - يرجى الإشارة إلى التدابير التي تُلزم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى باعتمادها لتحديد الأصول العائدة لأسامة بن لادن وأفراد القاعدة والطلبان أو الكائنات أو الأشخاص المرتبطين بهم أو الذين من شأنهم أن يضعوا أنفسهم في تصرفهم، والتعرف على هؤلاء الأشخاص والكيانات. يرجى بيان شروط "الحرص اللازم" أو "معرفة العميل". يرجى توضيح كيفية تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك أسماء وأنشطة الهيئات المكلفة بالرقابة.

وفقا للمادة ٣٠١ من القانون ١٩٩٥/١٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر من قانون العقوبات، تعتبر جرائم تبييض الأموال جرائم خطيرة. والجرائم الخطيرة هي المنصوص عليها في المادة ١٣ والتي تنص على تشديد العقوبة، وفي المادة ٣٣ التي تنص أيضا على السجن مدة تزيد على ثلاث سنوات. وبما أن جريمة الإرهاب المذكورة في المواد ٥٧١ إلى

٥٨٠ تنص على مدة عقوبة تزيد على المدة المذكورة، فإنها تدرج في خانة جريمة تبييض الأموال.

من جهة أخرى، يجدر الإشارة إلى أن جريمة الإرهاب تشكل أيضا جزءا من الجرائم المدرجة في إطار تلك التي تنطبق عليها قواعد منع تبييض الأموال، وفقا للمادة ١ من القانون ١٩٩٣/١٩ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، والمتعلقة باتخاذ تدابير محددة لمنع تبييض الأموال.

ووفقا للمادة ٢ من القانون ١٩٩٣/١٩، تُلزم بهذه الإجراءات الكيانات التالية:

- الكيانات الائتمانية؛
- كيانات التأمين التي يسمح لها بالعمل في مجال التأمين على الحياة؛
- شركات ووكالات الأوراق المالية؛
- مؤسسات الاستثمار الجماعي؛
- الشركات المديرة لمؤسسات الاستثمار الجماعي وصناديق المعاشات التقاعدية؛
- الشركات المديرة للحفاظ على المالية؛
- الشركات المصدرة لبطاقات الائتمان؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون أنشطة صرف العملات سواء كان هذا النشاط رئيسيا أم لا.

وتخضع هذه الكيانات جميعها لسلسلة من الالتزامات المتصلة بمعرفة العميل، بهدف منع تبييض الأموال. وهذا النشاط التحديدي يخدم أيضا المسألة موضع السؤال. وينص القانون المذكور في المادة ٣ منه وفي القانون الملحق به (المرسوم الملكي ١٩٩٥/٩٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه الذي يقر القانون ١٩٩٣/١٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر بشأن التدابير المحددة لمنع تبييض الأموال، على فرض الالتزامات التالية على الأشخاص الملزمين بتنفيذ البند الذي نحن بصددده:

- ١ - الكشف عن هوية العميل، حيث يتوجب من خلال الأوراق الثبوتية، كشف هوية العملاء لحظة إقامة العلاقات التجارية معهم، وكذلك هوية أي من الأشخاص الذين يعتزمون القيام بأي عمليات من هذا القبيل، باستثناء أولئك الذين يستثنيهم القانون. ولا يتوجب الكشف عن هوية

الكيانات الائتمانية والكيانات المالية الأخرى المذكورة في المادة ٢-١ من القانون (الأشخاص الملزمون).

وحيث تكون ثمة مؤشرات أو يقين من أن العملاء أو الأشخاص المشكوك بهويتهم لا يعملون لحسابهم الخاص، يتوجب على الأشخاص الملزمين التماس معلومات دقيقة بغية معرفة هوية الأشخاص الذين يعمل أولئك لحسابهم.

ويحدد القانون الاستثناءات من التزام الكشف والأوراق الثبوتية الواجب استخدامها، حيث تميز حالات الأشخاص الطبيعيين عن حالات الأشخاص المعنويين.

٢ - حفظ الوثائق: ينبغي القيام خلال فترة أدناها ستة أشهر بحفظ الوثائق التي تثبت بشكل كاف تنفيذ العمليات وهوية الأشخاص الذين يكونون قد مارسوا عمليات تجارية مع الكيان، حين تكون عملية التحديد هذه أتت نتيجة إدراك.

أما الهيكل الإداري المكلف بالسهر على تنفيذ هذه الالتزامات، فيتمثل أساسا في لجنة منع تبييض الأموال والانتهاكات المالية.

ويرأس هذه اللجنة وزير الدولة للشؤون الاقتصادية وهي مشكلة بوجه خاص من ممثلي أجهزة وقوات الأمن والضرائب ومصرف إسبانيا والسلطة المعنية بمكافحة الغش الضريبي والسلطة المكلفة بمكافحة الاتجار بالمواد المخلة بالعقل.

وتتكون هذه اللجنة من جهازين:

١ - الدائرة التنفيذية، وهي هيئة معنية بالسهر على تنفيذ الالتزامات المشار إليها، وهي منشطة بصلاحيات في مجالي التحقيق والتفتيش.

٢ - الأمانة، وهي معنية بتنفيذ الالتزامات السابق ذكرها ومناطة بصلاحيات تتمثل في إصدار التعليمات المتعلقة بالإجراءات الجزائية التي يعود أمر تنفيذها إلى مجلس الوزراء أو وزارة الاقتصاد، حسب الحالة. ومن وظائفها أيضا وضع اقتراح للقواعد المتصلة بتنفيذ الجوانب المتعلقة بانتهاك أحكام القانون رقم ٩٣/١٩.

١٢ - يطلب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى جميع الدول أن "تقدم موجزا مسهبا عن الأموال المجمدة العائدة إلى أشخاص أو كيانات واردة على القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأموال التي جُمِدت تنفيذًا لهذا القرار. وينبغي أيضا إدراج الأموال التي جُمِدت تنفيذًا للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). يرجى قدر الإمكان تضمين كل من الحالات المعلومات التالية:

- تحديد الأشخاص أو الكيانات الذين تم تجميد أموالهم؛
- ذكر طبيعة الأموال المجمدة، أي الودائع المصرفية، والأوراق المالية، والصناديق التجارية، والأغراض الثمينة، والأعمال الفنية، والأموال غير المنقولة وسواها من الأموال؛
- قيمة الأموال المجمدة.

وتتضمن وثيقة مرفقة البيانات المطلوبة التي تضعها المديرية العامة للخزانة والسياسة المالية التابعة لوزارة الاقتصاد.

وفي ما يتعلق بالأشخاص الموضوعين في تصرف الشرطة (البند ٥) بأمر قضائي، فقد تم تجميد الأصول المالية لحساباتهم في إسبانيا وفي الخارج، وقُدِّر مبلغ الأصول المجمدة قانونًا لأحمد إبراهيم بـ ٢,٥ مليون يورو.

وفي ما يتعلق بأحمد راسكار وإنريكه سيردا إيانييس، ما زال العمل على الكشف عن هويتهم وقائمة الأصول المالية الواجب تقديمها سائرا على قدم وساق.

١٣ - يُرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد تم، تنفيذًا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، رفع التجميد عن أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية كان قد تم تجميدها لارتباطها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو بأشخاص أو كيانات مرتبطة بها. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد الأسباب والكميات المجمدة وتواريخها.

لم يتم رفع تجميد أي أموال بناء على القرار المذكور.

١٤ - تُلزم الدول، بموجب القرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) بالتأكد من عدم وضع مواطنيها أو الأشخاص الموجودين على أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة في تصرف أشخاص أو كيانات واردين على القائمة أو لفائدة هؤلاء الأشخاص والكيانات. يُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني، بما في ذلك إيراد وصف موجز للقوانين والأنظمة و/أو

الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة حركة هذه الأموال أو الأصول باتجاه الأشخاص والكيانات المشمولين بالقائمة. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء ما يلي:

- الأساليب المستخدمة في إخطار المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الأشخاص أو الكيانات الذين تحددهم اللجنة أو الذين يتم تحديدهم بوصفهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو الطالبان أو مرتبطين بهما. وينبغي أن يشمل هذا الجزء وصفا موجزا لأنواع المؤسسات التي يجري إخطارها وللوسائل المستخدمة في ذلك.

يجري حاليا في إطار الاتحاد الأوروبي العمل بالقانون ٢٠٠٢/٨٨١ الذي ورد وصفه في الرد على الأسئلة السابقة.

ويجري دوريا تعديل القانون ٢٠٠٢/٨٨١ بحيث يتضمن الأسماء التي تدرجها لجنة الجزاءات على القائمة. وتم حتى الآن نشر خمسة عشر تعديلا في هذا الصدد.

وفي كل مرة يجري فيها نشر واحد من هذه التعديلات، تقوم وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية بإرسال إخطار بهذا الشأن إلى كل من الهيئات التالية:

- الرابطة الإسبانية للمصارف
- الاتحاد الإسباني لصناديق الادخار
- الرابطة الإسبانية للبيع الإيجاري
- الرابطة الإسبانية لقروض السكن
- الاتحاد الوطني لتعاونيات الائتمان
- الاتحاد الإسباني للجمعيات التكافلية
- رابطة الوكالات العقارية في مدريد
- الرابطة الإسبانية للعملة
- الرابطة الوطنية لكيانات التمويل
- الرابطة الإسبانية لمؤسسات الاستثمار الجماعي
- الصندوق الإسباني لأصحاب الأموال المستقبليين
- اللجنة الوطنية لسوق الأوراق المالية (وزارة الاقتصاد)

- المديرية العامة للسجلات وكتاب العدل (وزارة العدل).

وهكذا، وعلى هامش ما تسفر عنه الأنظمة الاتحادية من آثار منذ إصدارها في الجريدة الرسمية للاتحادات الأوروبية، يعتزم الحفاظ على ضغط إضافي معين على أكثر رابطات القطاع الخاص أهمية في هذا المجال في سبيل تنفيذ هذا القانون.

علاوة على ذلك، تقوم الإدارة العامة الفرعية للتفتيش والمراقبة على حركات رؤوس الأموال (الإدارة العامة للخزانة والسياسة المالية التابعة لوزارة الاقتصاد) بتبديد العديد من الشكوك التي يطرحها ممثلو القطاع الخاص بصورة غير رسمية.

• الإجراءات اللازمة اتخاذها في عرض التقارير المصرفية، بما في ذلك استخدام التقارير المتعلقة بالصفقات المشبوهة وطريقة درس هذه التقارير وتقييمها.

وفقا للقانون ١٩٩٣/١٩ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر والمتعلق بالتدابير المحددة لمنع تبييض الأموال وقواعد شرحه، تلزم المصارف بتفحص كل عملية على حدة قد تكون، بصرف النظر عن كميتها وطبيعتها، مرتبطة بصورة خاصة بتبييض الرساميل المتأتية من سلسلة من الأنشطة ومن بينها الإرهاب. وإذا ما استُنتج نتيجة الفحص أن ثمة مؤشر أو يقين من أن هذا الكيان مرتبط بهذا النشاط، وجب إخطار الدائرة التنفيذية للجنة منع تبييض رؤوس الأموال والانتهاكات النقدية بذلك.

وينبغي لجهاز المراقبة الداخلية والاتصال الإبلاغ بهذه العمليات على الفور، وهو جهاز ينبغي لكل كيان ملزم أن يكون لديه وفقا للقواعد المشار إليها.

وينبغي أن تتضمن الإخطارات المعلومات التالية:

- بيان وتحديد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشاركون في العملية ومفهوم مشاركتهم في هذه العملية؛

- بيان العمليات والتواريخ موضوع الإخطار مع الإشارة إلى طبيعتها، ونوع العملة التي تتم بها، والحساب، ومكان تنفيذها أو أماكن تنفيذها، وهدفها وأدوات السداد أو الجباية المستخدمة؛

- الكشف عن أي ظروف يمكن أن تنم عن مؤشر أو يقين بارتباط هذه العمليات بتبييض الأموال؛

- أي بيانات أخرى تملئها الدائرة التنفيذية وفقا لاختصاصها. وفي هذا الصدد، تصدر الدائرة التنفيذية تعليمات يطلب فيها تقديم بيانات إضافية، ولا سيما تلك التي تحدد الشكل والدعم المادي وسواه من العوامل التي يتم في إطارها الإخطار بالعمليات. ويوجد لدى الدائرة التنفيذية أفرقة مشتركة لتحليل هذه العمليات مكونة من:

- خبراء ماليين (مفتشي ماليين ومفتشي كيانات الائتمان)؛

- مفرزة من الشرطة الوطنية مجهزة بعملاء متخصصين في هذا الميدان؛

- موظف اتصال تابع للضابطة المدنية.

ويعني هؤلاء بإجراء تحليل أكثر دقة للعمليات التي جرى الإخطار بها، مستفيدين من معارفهم المالية ومن التحقيقات التي تقوم بها الشرطة. وفي حال استنتاج وجود رابط أكيد بالأنشطة الإرهابية، وجب إخطار السلطة القضائية بذلك.

• التزام المؤسسات المالية بخلاف المصارف بتقديم تقارير عن الصفقات المشبوهة والطريقة التي يتم فيها فحص وتقييم هذه التقارير.

وفقا للقانون ١٩٩٣/١٩ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر المتعلق باتخاذ تدابير محددة لمنع تبييض رؤوس الأموال وقواعد شرحه، تُلزم جميع الكيانات المالية المشار إليها في الرد الوارد على السؤال ١١ بإجراء تحليل خاص للعمليات والإخطار بالعمليات المشبوهة المشار إليها في البند السابق بنفس الشروط التي تُلزم المصارف بها. وفي إسبانيا، لا يقتصر اعتبار الكيانات الائتمانية على المصارف وحدها، بل يتعداه إلى صناديق الادخار والاتحاد الإسباني لصناديق الادخار ومعهد الائتمان الرسمي وتعاونيات الائتمان ومؤسسات التمويل الائتماني وكيانات المال الإلكتروني.

وينطبق المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة للبنوك على سائر المؤسسات المالية.

• القيود أو الأنظمة المتعلقة بحركة الأشياء الثمينة من قبيل الذهب والماس وسواه من الأصناف ذات الصلة

علاوة على الأنشطة والكيانات المشار إليها في الردود على البندين السابقين، تخضع لالتزامات الفحص الخاص للعمليات ولالإخطار بالعمليات المشبوهة في إسبانيا الأنشطة غير المالية التالية:

- صالات القمار؛

- أنشطة الترويج العقاري أو شراء العقارات وبيعها؛

- الأنشطة المتصلة بتجارة المجوهرات والأحجار والمعادن الكريمة؛
- الأنشطة المتصلة بتجارة الأعمال الفنية والتحفيات؛
- الأنشطة المتصلة بالاستثمار في الطوابع والنقود المعدنية.

ومن بين هذه الأنشطة تلك المستفسر عنها في هذه الفقرة، أما نظام الالتزامات والطريقة التي يجري بها فحصها وتقييمها فهو مطابق لما هو مشار إليه في الفقرتين السابقتين.

- الأنظمة أو القيود التي تنطبق على النظم البديلة لإرسال الأموال، من قبيل نظام الحوالة وغيرها، وعلى الجمعيات الخيرية والمنظمات الثقافية وسواها من المنظمات غير الربحية التي تحصل أموالاً لأغراض اجتماعية خيرية

يخضع نظام تحويل الأموال في إسبانيا إلى قيود بحيث يعتبر نظام الحوالة غير قانوني وغير جائز الاستخدام. وبالتالي، فإن الأشخاص العاملين في مؤسسات مفتوحة للعوام يتوجب عليهم الحصول على إذن من مصرف إسبانيا للقيام بأنشطة التحويل والانخراط في سجل والوفاء بالشروط التالية:

- اتخاذ صفة الشركة المغفلة المشكلة بإجراء التأسيس المترامن.
- أن يكون هدفها الاجتماعي الوحيد عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي والشركات السياحية وإدارة التحويلات مع الخارج.
- أن يكون لديها رأسمال اجتماعي مكتتب ومصرف بالكامل نقداً، ممثل بأسهم اسمية. وثمة أيضاً شروط تتعلق بمبلغ رأس المال الاجتماعي.
- ويعود شأن الإشراف على تنفيذ هذه القاعدة، ولا سيما مبدأ مراقبة الأنشطة، إلى مصرف إسبانيا.

من جهة أخرى، وعلى نحو ما هو مبين في الرد على السؤال ١١، تخضع مؤسسات الصرف (ومن بين أنشطتها تحويل الأموال) لأحكام القانون ١٩٩٣/١٩ كونها ملزمة بإجراء فحص خاص للعمليات والإخطار بالعمليات المشتبه بها على نفس النحو المبين في البنود السابقة المتعلقة بسواها من الكيانات.

أما المنظمات غير الربحية التي تحصل وتحوّل أموالاً لأغراض خيرية، فهي تخضع لقواعد القانون ٢٠٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر والمتعلق بالمؤسسات غير التجارية.

- ومن بين الأساليب العامة لمراقبة هذه المؤسسات ما يلي:
- إلزامية انخراطها في سجل عام تابع لإدارة عامة (سواء تمثل ذلك في الدولة أو في مجتمع ذي حكم محلي، حسب الولاية الإقليمية).
- يجري، إضافة إلى ذلك، وضع نظام المراقبة الاقتصادية لهذا النوع من المؤسسات التي تكون ملزمة بما يلي:
- وضع كشوفات منظمة وكافية بأنشطتها.
- وضع حسابات سنوية تشمل الرصيد وحساب الأرباح والخسائر وحساب اليومية.
- وتلزم هذه المؤسسات أيضا بإحالة حساباتها السنوية على مراجعي حسابات خارجيين عندما يتحقق فيها على الأقل عاملان من العوامل التالية:
- عندما يزيد مجموع أصولها على ٢ ٤٠٠ ٠٠٠ يورو.
- عندما يزيد مجموع الإيرادات السنوية لأنشطتها وحساب مبيعات أنشطتها التجارية على ٢ ٤٠٠ ٠٠٠ يورو.
- عندما يتجاوز متوسط عدد العاملين فيها الخمسين.

حظر السفر

١٥ - يرجى بيان التدابير التشريعية/أو الإدارية المتخذة لتنفيذ حظر السفر

تتولى الشرطة الوطنية مراقبة عمليات الدخول والخروج عبر النقاط المؤهلة لهذا الغرض في الأراضي الوطنية، حسب القانون. وقد أدرجت الأسماء الواردة على القائمة ١٢٦٧ وتحديثاتها في قاعدة البيانات المعلوماتية للشرطة.

وتتمثل التدابير التشريعية التي تنص على حظر دخول إسبانيا أو عبور أراضيها أساسا في القانون رقم ٢٠٠٠/٤ وشرحه الذي أقر بالمرسوم الملكي ٢٠٠١/٨٦٤.

١٦ - هل أدرجت أسماء الأشخاص المحددين في قائمة الاحتجاز أو قائمة

الضوابط الحدودية لبلدكم؟ يرجى تبيان التدابير المعتمدة والمشاكل التي تتم مواجهتها

تم إدماج أسماء الأشخاص الواردين في قائمة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في قواعد البيانات التي يعتمد عليها الموظفون المعتمدون في نقاط المراقبة الحدودية. وفي ما يتعلق بالمشاكل التي تمت مواجهتها، يشار مجددا إلى ضرورة إيراد جنسية هؤلاء الأشخاص ومكان وتاريخ ولادتهم.

١٧ - بأي وتيرة يجري إحالة القائمة المستكملة على سلطات الرقابة الحدودية لبلدكم؟ وهل لديكم القدرة على البحث إلكترونياً عن البيانات المضمنة في القائمة في جميع نقاط الدخول؟

إن القائمة التي تجري إحالتها ثابتة ولا يجري تعديلها إلا في حالة حصول تغييرات (كاحتجاز الأشخاص، إلخ). والرد هو بالإيجاب على موضوع البحث الإلكتروني عن البيانات في نقاط الدخول.

١٨ - هل تم احتجاز أي من الأشخاص المدرجين على القائمة في أي من النقاط الحدودية أو عند عبور الأراضي؟ في حال الرد بالإيجاب، يرجى تقديم معلومات إضافية بهذا الشأن.

لم يتم حتى الآن احتجاز أي من الأشخاص المدرجين على القائمة في الأراضي الوطنية.

١٩ - يرجى تبيان التدابير المتخذة لإدراج القائمة في قاعدة البيانات الخاصة بمكاتبتكم القنصلية. هل كشفت سلطات إصدار التأشيرات في بلدكم عن أي من مقدمي الطلبات المدرجة أسماءهم على القائمة؟

لم يتم حتى الآن الكشف عن أي من الأشخاص المدرجين على القائمة ممن طلبوا تأشيرات لدخول بلدنا.

مرفق

أسماء الأشخاص الذين جُمِدَت أصولهم (لا تشمل ملفات الأرشفة)

الاسم	الرقم	الجنسية	رقم الملف	التاريخ	الأصول المجمدة	الرقم
السيد عبد المنان	E661450	باكستاني	١٤٤٢/٢٠٠١	٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	بطاقة الائتمان	صفر
					الحساب الإلكتروني	صفر
السيد عبد الرؤوف	J33424	باكستاني	١٤٥٩/٢٠٠١	٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	بطاقة الائتمان	صفر
السيد عبد الرؤوف	333704	باكستاني	١٤٥٧/٢٠٠١	٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	الحساب الجاري	صفر
السيد محمد م. م. نعيم	859074	مصري	١٤٥٦/٢٠٠١	٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	الحساب الجاري	٢٩ ٥٩٣ بيزيتا
					بطاقة الائتمان	صفر
السيد محمد أمين	OE967870	باكستاني	١٤٥٢/٢٠٠١	٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	بطاقة الائتمان	صفر
السيد محمد شريف	C939559	باكستاني	١٤٤٥/٢٠٠١	٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	الحساب الجاري	صفر
السيد محمد شريف	K312993	باكستاني	١٤٤٥/٢٠٠١	٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	الحساب الجاري	صفر
					بطاقة الائتمان	صفر
السيد محمد شريف مالك	E152810	باكستاني	١٤٤٣/٢٠٠١	٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١	الحساب الجاري	صفر
					بطاقة الائتمان	صفر